

وعملنا بالقانون رقم ٢٨ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ الحق في الوصول للمعلومات لا سيما الفصل الثاني منه المواد ٨٧/٦ التي توجب النشر حكماً:  
- للإستجابات الموجبة للقوانين والقرارات الإدارية.  
- القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية.


- جميع العمليات التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.  
- التقارير السنوية للإدارات والقضاء.  
والمادة ٩ منه التي تقضي بنشر جميع المستندات التي ذكرت في المادة التي سبقتها على المواقع الالكترونية للإدارات المختصة. والمادة ١٥ منه التي تقضي بتكليف موظف في كل إدارة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.  
والمادة ١٦ منه التي تحدد مهلة الرد بخمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

لذا جئنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات التالية:  
- الاطلاع على ما إذا كان تم تكليف موظف لدى إدارتكم للنظر في طلبات الحصول على المعلومات استناداً إلى المادة ١٥ من القانون رقم ٢٨ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ الحق في الوصول إلى المعلومات، وفي حال تم تكليف الموظف، الرجاء تزويدنا باسمه وكيفية التواصل معه.

- كيفية نشركم للمستندات الواجب نشرها حكماً بحسب المواد ٨٧/٦ من القانون رقم ٢٨ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ الحق في الوصول إلى المعلومات.

- هل تم إطلاق موقع إلكتروني خاص بإدارتكم استناداً إلى المادة ٩ من القانون رقم ٢٨ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ الحق في الوصول إلى المعلومات؟ ما هو الموقع الإلكتروني؟

وتفضلوا بالقبول،  
وشكراً.

  
عن مبادرة غريبال:  
محمد الخطيب  
١/٣/٢٠١٨

جانبة مدركه نزيال الكريمة:

مع العطف، وكلف السيد

كلمة دباس - تفند ذلك

بالتشريف مني

30 JAN 2018  
السيد هيبا الصندوق المركزي للمهجريين

السيد المهندس م. نقولا الهبير

مركز المركزي للمهجريين  
مكتب الرقابة  
30 JAN 2018  
تاريخ ورود  
م / ٥٤ / ٢٠١٨

01 - 202208

الاشرفية - بيروت

contact@elgherbal.org

www.elgherbal.org

